

الجمعية العامة الدورة الرابعة والستون  
البند ٥٣ (هـ) من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

[بناء على تقرير اللجنة الثانية (A/64/420/Add.5)]

٢٠٢/٦٤ - تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني  
من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢١١/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٠٢/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٩٣/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢١٨/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ والقرارات الأخرى المتصلة بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا<sup>(١)</sup>،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بمكافحة وعكس مسار التصحر وتدهور الأراضي في المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة شبه الرطبة، تماشياً مع المواد ١ و ٢ و ٣ من الاتفاقية، وبتخفيف آثار الجفاف والقضاء على الفقر المدقع وتشجيع التنمية المستدامة والأمن الغذائي وتحسين سبل المعيشة للسكان الضعفاء المتضررين من الجفاف و/أو التصحر، مع مراعاة الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين لفترة العشر سنوات لتعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨)<sup>(٢)</sup>،

وإذ تؤكد من جديد العضوية العالمية للاتفاقية، وإذ تقر بأن لمشاكل التصحر وتدهور الأراضي والجفاف بعداً عالمياً من حيث تأثيرها في جميع مناطق العالم،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.

(٢) A/C.2/62/7، المرفق.



**وإذ تحيط علما مع التقدير** بالقرار الذي اتخذته مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في دورته العادية الثالثة عشرة المعقودة في سرت، الجماهيرية العربية الليبية في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩، والذي أذن بموجبه للاتحاد الأفريقي بالانضمام إلى الاتفاقية<sup>(٣)</sup>،

**وإذ تؤكد من جديد** خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ"<sup>(٤)</sup>) التي يسلم فيها بأن الاتفاقية تشكل إحدى أدوات القضاء على الفقر، وإذ تكرر الإعراب عن تصميمها على القضاء على الفقر المدقع،

**وإذ تلاحظ** ضرورة تعزيز التعاون فيما بين اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا<sup>(١)</sup> واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ<sup>(٥)</sup> واتفاقية التنوع البيولوجي<sup>(٦)</sup> ("اتفاقيات ريو")، مع احترام ولاية كل منها،

**وإذ ترحب** بنتائج الدورة السابعة عشرة للجنة التنمية المستدامة فيما يتعلق بالتصحر وتدهور الأراضي والجفاف<sup>(٧)</sup>،

**وإذ يساورها القلق** إزاء تزايد وتيرة وشدة العواصف الغبارية/الرملية التي تهب على المناطق القاحلة وشبه القاحلة وتأثيرها السلبي في البيئة والاقتصاد،

**وإذ يساورها القلق أيضا** لأن التصحر وتدهور الأراضي وفقدان التنوع البيولوجي وتغير المناخ يؤثر كل منها في الآخر تأثيرا سلبيا، وإذ تسلم بما يحتمل أن يحققه التكامل في مواجهة هذه المشاكل بطريقة متداخلة من فوائد، وإذ تسلم أيضا بالترابط بين تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي والتصحر وبضرورة تكثيف الجهود لمكافحة التصحر وتعزيز الإدارة المستدامة للأراضي،

**وإذ تدرك** ضرورة الاستثمار في الإدارة المستدامة للأراضي في المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة شبه الرطبة، وإذ تشدد على ضرورة التنفيذ التام للخطة وإطار العمل الاستراتيجيين لفترة العشر سنوات،

(٣) الاتحاد الأفريقي، الوثيقة (XIII) 1-5/Assembly/AU/Decl. المقر (XIII) 255/Assembly/AU/Dec. متاح على: [www.africa-union.org](http://www.africa-union.org).

(٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٧١، الرقم ٣٠٨٢٢.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

(٧) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٩ (E/2009/29).

- وإذ تدرك أيضا ضرورة تعزيز الأساس العلمي الذي تستند إليه الاتفاقية،
- وإذ تدرك كذلك الأهمية التي توليها الخطة وإطار العمل الاستراتيجيان لفترة العشر سنوات لوضع وتنفيذ وسائل سليمة وقائمة على أسس علمية لرصد التصحر وتقييمه،
- وإذ تعرب عن تقديرها العميق لحكومة الأرجنتين لاستضافتها الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية في بوينس آيرس في الفترة من ٢١ أيلول/سبتمبر إلى ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩،
- وإذ ترحب بعرض حكومة جمهورية كوريا استضافة الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية في مدينة تشانغون، مقاطعة جيونغنام في خريف عام ٢٠١١،
- ١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا<sup>(٨)</sup>؛
- ٢ - ترحب بنتائج الدورة السابعة عشرة للجنة التنمية المستدامة وبتوصياتها المتعلقة بالسياسات، ولا سيما التوصيات المتصلة بتعزيز الإطار المؤسسي للسياسات وتنفيذ التدابير العملية لمكافحة تدهور الأراضي والتصحر في المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة شبه الرطبة، وبتعزيز بناء القدرات ونقل التكنولوجيا والتمويل؛
- ٣ - تقر بأن الحد من التصحر وتدهور الأراضي والجفاف يمس قطاعات عدة، وتدعو، في هذا الصدد، جميع وكالات الأمم المتحدة المعنية إلى التعاون مع الاتفاقية<sup>(٩)</sup> على دعم التصدي بشكل فعال للتصحر والجفاف؛
- ٤ - تدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة دمج الخطط والاستراتيجيات المتصلة بالجفاف والتصحر وتدهور الأراضي في استراتيجياتها الوطنية للتنمية والقضاء على الفقر، حسب الاقتضاء؛
- ٥ - ترحب بقرار مؤتمر الأطراف المتعلق بتعزيز وتقوية الروابط بين اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر والاتفاقيات الأخرى ذات الصلة والمنظمات والمؤسسات والوكالات الدولية المعنية<sup>(٩)</sup>؛
- ٦ - تلاحظ العمل الجاري الذي يضطلع به فريق الاتصال المشترك لأمانات ومكاتب الهيئات الفرعية المعنية التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ<sup>(٩)</sup>

(٨) A/64/202، الفرع الثاني.

(٩) ICCD/COP(9)/18/Add.1، المقرر ٨/م أ - ٩.

واتفاقية التنوع البيولوجي<sup>(٦)</sup> واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، وتشجع على استمرار التعاون من أجل تعزيز التكامل في عمل الأمانات، مع احترام المركز القانوني المستقل لكل منها؛

٧ - تشجع الإجراءات الرامية إلى تعزيز الإدارة المستدامة للتربة بوصفها إحدى وسائل تخفيف آثار الجفاف في المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة شبه الرطبة؛

٨ - تدعو الدول الأعضاء والمنظمات المعنية إلى التعاون في تبادل المعلومات المتعلقة بالعواصف الغبارية/الرملية والتنبؤ بها ونظم الإنذار المبكر بها؛

٩ - تحيط علماً بالإعلان عن الشبكة العالمية لمعاهد بحوث الأراضي الجافة في بوينس آيرس في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ خلال الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، التي تهدف إلى تعزيز أنشطة البحث والتثقيف والتدريب والتوعية فيما يتصل بالاستخدام المستدام للأراضي الجافة؛

١٠ - تعرب عن تقديرها للجنة العلم والتكنولوجيا وترحب، في هذا الصدد، بنتائج المؤتمر العلمي الأول لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر الذي عقد في إطار الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛

١١ - تحيط علماً بتقرير وحدة التفتيش المشتركة عن تقييم الآلية العالمية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر<sup>(١٠)</sup> وكذلك بالمقرر الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة<sup>(١١)</sup> والذي يطلب فيه إلى مكتب الدورة التاسعة إجراء تقييم، بالاشتراك مع المدير العام للآلية العالمية والأمين التنفيذي ومع مراعاة آراء الكيانات المهتمة الأخرى ذات الصلة مثل البلدان المضيفة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، لترتيبات الإبلاغ والمساءلة والترتيبات المؤسسية، القائمة والمحتملة، للآلية العالمية وآثارها القانونية والمالية والإشراف على ذلك التقييم. بما يشمل إمكانية تحديد مؤسسة أو منظمة جديدة تؤوي الآلية العالمية، مع الأخذ في الاعتبار السيناريوهات المعروضة في تقييم وحدة التفتيش المشتركة للآلية العالمية وضرورة تجنب الازدواجية والتداخل بين عمل أمانة الاتفاقية والآلية العالمية، والذي يطلب فيه كذلك إلى المكتب أن يقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة تقريراً عن هذا التقييم بغية النظر في مسألة ترتيبات الإبلاغ والمساءلة والترتيبات المؤسسية للآلية العالمية والبت فيها؛

(١٠) انظر A/64/379.

(١١) ICCD/COP(9)/18/Add.1، المقرر ٦/أ - ٩.

١٢ - **تطلب** إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية تعزيز توعية السكان المحليين، وبخاصة النساء والشباب ومنظمات المجتمع المدني، بتنفيذ الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين لفترة العشر سنوات وإشراكهم فيه من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨)، وتشجع الدول الأطراف المتضررة والجهات المانحة على أن تضع في الاعتبار مسألة اشتراك المجتمع المدني في العمليات التي تنفذ في إطار الاتفاقية عند تحديد الأولويات في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، بما يتسق مع أمور عدة، منها استراتيجية الاتصال الشاملة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة؛

١٣ - **تدعو** الجهات المانحة لمرفق البيئة العالمية إلى أن تكفل، خلال فترة التجديد المقبلة لموارد المرفق، تزويد المرفق بموارد كافية لتمكينه من تخصيص موارد كافية ومناسبة لمجالات عمله الأساسية الستة، ولا سيما المجال المتعلق بتدهور الأراضي؛

١٤ - **توحيب** بالجهود الجارية التي يبذلها الأمين التنفيذي للاتفاقية في سبيل مواصلة التجديد والإصلاح الإداريين للأمانة ومواءمة مهامها بهدف تنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف تنفيذًا تامًا وجعل تلك المهام متمشية مع الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين لفترة العشر سنوات؛

١٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ دورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية المزمع عقدها في تلك الفترة؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يرصد اعتمادات لدورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية في الميزانية البرنامجية التي سيقترحها لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛

١٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين البند الفرعي المعنون "تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا"؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، يتضمن تقريراً عن تنفيذ الاتفاقية.

الجلسة العامة ٦٦

٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩